ارفعوا السنتكم عنها فانه لايقام حدا الا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى
زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها
الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة والنفى
من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال قلت لابى عبد الله ع فى القران رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموها
البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع
الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزانى وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابى عمير عن عبد الله ع فى امراة افتضت
جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفى خبر اخر وتضرب ثمانين وفى رواية الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم فى رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا
رجم وان لم تكن ادت شيا فليس عليه شىء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من غشى امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة
كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمن بن خالد عن ابى
بصير عن ابى عبد الله ع فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون
الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك
ولو كان مدركا رجمت وفى رواية يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم فى اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اى شىء يصنع بهما قال
يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال
تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال
ان عبادا المكى قال لى سفيان المكى الثورى ارى لك من ابى عبد الله ع منزلة فسله عن رجل
زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لى هذه
المسئلة من تلقاء نفسك وامرك انسان ان تسال عنها فقلت له ان سفيان الثورى امرنى ان اسئلك

عن

عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى برجل قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه
فامر رسول الله صلى الله عليه واله فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به
ضربة واحدة وخلى سبيلها وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان
او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان
وفى رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابى عبد الله عليه السلم انه قال
اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول
من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا ع
ضرب رجلا تزوج امراة فى نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها
فى نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده ع لانه دخل بها وروى ابان عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو
ويترك الوجه والمذاكير وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال حد الزانى كاشد ما
يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد فى حد
ولا يشبح يعنى يمد وقال يضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد
وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال
اتى امير المومنين ع برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المومنين عليه السلم فلوث فى مجزوة
وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال عن النبى ع الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرارا
قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى فى يوم واحد
او فى ساعة واحدة فان عليه فى كل امراة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى
جعفر ع قال اتت امراة امير المومنين عليه السلم فقالت انى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته
فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت انى قد فجرت
فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلت فقالت انى
قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1